

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣-١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٦٤ بنقل الاعتماد المدرج
بميزانية القسم ٢٤ فرع ١ (رئاسة الجمهورية) والمخصص لإعداد وتأنيث
قاعة الاجتماعات الكبرى بمبنى مجلس الرئاسة بمصر الجديدة لميزانية القسم ٧
فرع ١ (وزارة الإسكان والمرافق) .

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ القسم ٧
فرع ١ (وزارة الإسكان والمرافق) باب ٣ (مصروفات استثمارية)
بند ١٦ خدمات تنظيمية (رئاسة الجمهورية) اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠٠٠٠ جنيه
(مائة ألف جنيه) لمواجهة باقى التكاليف التقديرية اللازمة حتى
نهاية العام لإعداد وتأنيث وتجهيز قاعة الاجتماعات الكبرى بمبنى مجلس
الرئاسة بمصر الجديدة ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة
لميزانية الخدمات .مادة ٢ - على وزراء الخزانة والتخطيط والإسكان والمرافق والإدارة
الحلية وسكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣-١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات
القوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى الأئحة المالية للبيانات والحسابات ؛

وعلى مواقعة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤
القسم ٢٤ فرع ١ (رئاسة الجمهورية) باب ٢ (مصروفات عامة) بند ٧/١٢
(نفقات استقبال وفود دولية ووفود الاشتراك في المؤتمرات الدولية)
اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) للأسباب
الواردة بالذاكرة المرافقة لهذا القرار، وللمواجهة نفقات مؤتمر القمة العربي
الذي عقد في غضون شهر يناير ١٩٦٤، ونمى أوجه الصرف في خصائص
هذا المؤتمر من كافة القيود والقواعد المالية بما في ذلك الإغناء من تقديم
المستندات بالنسبة لمبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه) ويؤخذ هذا الاعتماد
من الوفور العامة لميزانية الخدمات .مادة ٢ - على وزير الخزانة والتخطيط وسكرتير عام رئاسة الجمهورية
تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر